بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين ، أما بعد:-

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق[1] .

من البلايا والرزايا التي ابتليت بها هذه الأمة الإسلامية ، تصدر الجُهّال لإفتاء الناس وتعليمهم! فصار ضررهم على الإسلام وأهله أكبر من ضرر هجوم الكفار على المسلمين.

كيف لا ، ولقد قيل : يفسد الدين نصف متعلم.

قال العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى :" قال بعض السلف : يفسد الدين نصف متعلم ، ويفسد الأبدان نصف طبيب ، ويفسد اللغة نصف نحوي ، وما ذاك إلا بسبب الجهل[2]" اهـ

فمن هؤلاء الجهلة المتعالمين المتصدرين لإفتاء الناس وتعليمهم ، وتسبب في إضلالهم ونشر الشذوذات الفقهية والمنهجية بين من تأثر به ، المدعو : فوزي بن عبدالله الحميدي ، المدعو زورًا بالأثري ، ويصفه أتباعه بالعلامة الفقيه المحدث ! وهذا والله من التشبع بما لم يعط وهي ألقاب لا تغني ولا تسمن من جوع.

ألقاب مملكة في غير موضعها* كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد!

(١)جامع بيان العلم وفضله / أثر رقم(٢٤١٠)

(٢)مجموع فتاوى ابن باز(٢٣/ ٣٨٠)

وأما وصفه بـ "جهيمان البحرين" فإن هذا بسبب غلوه وتشدده كما كان عليه جهيمان العتيبي الذي أوصله تنطعه في الدين إلى احتلال الحرم المكي والقصة معروفة مشهورة.

وممن سماه بهذا الاسم فالح الحربي وهو قد كان معه على منهج واحد –منهج الغلو في التبديع– ، وكان فوزي ينقل ثناء فالح عليه باعتبار أنها تزكية !

فلما تبرأ منه فالح مؤخرًا ، ثارت ثائرة فوزي وقام هو واتباعه بالطعن في فالح بعدما كان فالح يعتبر عندهم الشيخ والعلامة وكلامه يستشهد به ويتناقل بينهم ، فبمجرد البراءة من فوزي رموه بأنه جهيماني ، جهمي ، ضال ، مضل.

يقول فالح لما سُئل عبر برنامج الواتساب :" هل تنصحونا يا شيخ بهذه الكتب والفتاوى لفوزي الأثري وهل فعلًا أنتم تزكونه وتنصحون به وبطريقته ؟ هل تنصحوننا بطلب العلم عنده؟

فأجاب : أبرأ إلى الله من منهجه هذا ، ولست شيخا له ، ولم يأخذ هذه الطريقة المخالفة للعلماء مني بل هي في ما نعلم طريقة المبتدعة ، وهي أشبه به بطريقة جهيمان وجماعته[1]." اهـ

فلما بلغ هذا الأمر للمدعو فوزي ثارت ثائرته فقام بالطعن بفالح هو وتلاميذه بعدما كانوا يصفون فالحًا بالشيخ والعلامة ، صار بعد هذه البراءة جهيماني وجهمي وضال مضل .. إلخ تلك الأوصاف التي هي من عادة فوزي وفجوره في الخصومة!

---

(١) تجد صورة المحادثة في آخر صفحة من الرد.

فرد عليه فالح الحربي في رسالة محذرًا منه وهاك نصها :

احذروا جهيماني البحرين (فوزي الحميدي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله صل الله عليه وسلم أما بعد:

فلمعرفتي بجهيمان وقد عاصرته ولا يخفى علي شيء من حاله ولا من فتنته **أشهد شهادة حق ألقى بها الله أن فوزيا في الجهل مثله وفي المنهج لا يختلف عنه** ؛ فالشواذ التي واجهه بها العلماء وهي مثار فتنته هي هي وفوزي زاد ، والمسلك واحد في عدم الرجوع إلى العلماء وطعنهم بالمذهبية والتقليد ، وزاد فوزي : الجرأة على الفجور والكذب وقول الزور والأحكام الشديدة الغليظة في التبديع والتضليل وو..إلخ

وعدم العدل مع من يراه خصما في قول أو حكم ، فلدى جماعة جهيمان صدق ليس عنده.

توافق مع جماعة جهيمان في : الأكل بعد أذان الفجر

وخالف جهيمان في : جواز الجمع لمن صلى الجمعة والإفطار قبل الغروب وعدم صيام ثمان الحجة وعرفة وعدم الائتمام بالجاهر بالبسملة في الصلاة

وخالفه جهيمان في قول الصلاة خير من النوم في الأذان الأول ، فالمنهج – كما ذكرنا إياه – فمن الأولى بالجهيمانية يا ترى ؟

على أن لفوزي قصب السبق واليد الطولى في عدم الاحترام لمن يكون له منه موقف بالظلم وقلة الأدب إلى حد الوقاحة والهبل وفقد العقل.

وامتاز عليه جهيمان في نبش أحاديث الفتن وتفسيرها بغير تفسير أهل السنة جريا على منهجه الشاذ ، من ما عجل بزواله وانتهاء أمره على ما انتهى عليه.

كتبه : فالح بن نافع الحربي

بتاريخ : ١٧ ذو الحجة ١٤٣٨

إذن عرفت سبب وصفه بجهيمان البحرين ؛ لأنه شابه جهيمان العتيبي في الغلو والتنطع وعدم الرجوع لأهل العلم ، والبحرين نسبة للبلد.

ولن أطيل عليك أيها القارئ الكريم ، وإنما سأذكر لك بعض فتاويه الشاذة المخالفة لما عليه أهل العلم ، وما تكلم به من مسائل فوصل به إلى حد الغلو! رجاءً من الله عز وجل أن يوفقني وإياك أن نبتعد عن أمثاله من أهل الشذوذ والانحراف **فالسلامة لا يعدلها شيء**.

وإني لمذكرك بقول العلامة ربيع بن هادي حفظه الله تعالى في المدعو فوزي :"ما رأت عيناني ولا سمعت أذناي أكذب من هذا الأهوج[1] ".

أذكر إجمالًا بعض شذوذات وتنطع فوزي الحميدي هداه الله تعالى ثم نذكر كلامه بإذن الله تعالى وهي:-

(١) قوله ببدعية صيام يوم عرفة ، وأن صيام يوم عرفة انتقلت وصارت من مسائل الأصول وأن صيام يوم عرفة من شعار الحزبيين والمذهبيين والمبتدعين فيجب ترك صومه.

(٢) قوله بإباحة التيمم في البرد الشديد ولو وجد الماء الساخن.

(٣) قوله بالجمع بسبب البرد الشديد ولو لم تكن هناك ريح ، فإن لم يفعل الإمام ذلك – أي جمْع الصلاة – جاز التخلف عن الجماعة والصلاة في البيت!

(٤) قوله بجواز الفطر في رمضان وإن لم يغرب قرص الشمس كاملا ، بل ولو بقي نصف القرص ظاهرا.! بل ولو بقيت الشمس ظاهرة.

(٥) تبديعه من يجهر بالبسملة في الصلاة ، وعدم جواز الصلاة خلفه ، وأن مسألة الجهر بالبسملة انعقد عليها الولاء والبراء.

---

(١) كشف أكاذيب وتحريفات وخيانات فوزي البحريني ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٩/ ٦٢٣).

(٦) تبديعه من يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر إن كان يريد أن يضحي وهو مقيم.

والمسائل كثيرة لكن نكتفي بهذا القدر ، فواحدة منها تكفي في بيان عدم جواز أخذ العلم منه ، وإليك الأدلة.

أولًا : قوله ببدعية صيام يوم عرفة ، وأن صيام يوم عرفة انتقلت وصارت من مسائل الأصول وأن صيام يوم عرفة من شعار الحزبيين والمذهبيين.

يقول في مقطع صوتي على اليوتيوب بعنوان ((**لا يصوم يوم عرفة إلا المقلدة للمذهبيين أو الحزبيين**))
من الثانية [٠:٤٠] حتى الدقيقة[١:٢٠] :"صوم يوم عرفة من الذي يصومه الآن؟ ما يصومه إلا المقلدة من المذهبيين والحزبيين وأتباع المذهبية من الرعاع والهمج وأتباع الحزبيين من الرعاع والهمج ، أما عموم الناس ما ترى يصومون ولا يدرون عنه ، فالذين يصومون هم أتباع هؤلاء الرعاع والهمج ، يتبعونهم في هذه الفتوى وفي أي كلام رغم أن الحديث معلول" اهـ الشاهد من كلامه.

فتأمل خطورة كلامه وجرأته في الفتوى ! ومن المعلوم أن من يفتي بصيام يوم عرفة جمهور علماء أهل السنة وأن صيام يوم عرفة سنة مؤكدة لغير الحاج.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله تعالى : " فيه شخص كتب وريقات يقرر فيها أن صوم يوم عرفة لغير الحاج بدعة؟
فأجاب : هذا قول خاطئ مناقض للسنة ، في حديث أبي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والسنة الآتية ، هذا في الصحيح فصيامه لغير الحاج سنة ، أما الحاج الواقف بعرفة فالسنة الفطر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم عرفة أشكل على الصحابة ،

أرسلت له أم الفضل[1] قدحًا من لبن فشربه والناس ينظرون وجاء في حديث ... نهينا عن صوم يوم عرفة بعرفة ، لأن الحاج .. وهو في سفر وموقف والانصراف من مزدلفة ، وهذه يتعبه الصوم فيها[2]" اهـ

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين – رحمه الله تعالى -: ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وفي رواية: «يكفر السنة الماضية والباقية» .

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون[3] "اهـ.

وسئل العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره

السؤال : سماحة الشيخ ، كثير من الناس يعتقدون أن صوم يوم عرفة مقرون بصيام اليوم الثامن ، فما توجيه سماحتكم ؟

الجواب : "صوم يوم عرفة مستقل ، وله فضل عظيم يكفر الله به السنة التي قبله والسنة التي بعده أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك اليوم وهو مفطر[4]" اهـ

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٤٢٥) :" وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين أنها أرسلت فيحمل على التعدد بأن يكون الأختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدحا واحدا ونسب إلى كل منهما لأن ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه" اهـ

(٢) فتوى صوتية على اليوتيوب بعنوان (المفتي عبدالعزيز آل الشيخ يقول على كلام فوزي الحميدي البحراني أن صوم يوم عرفة لغير الحاجة بدعة)

(٣) مجموع فتاوى العثيمين (٢٠/ ٤٦)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤٠٥)

ويقول فوزي هداه الله تعالى في صوتية مرفوعة على اليوتيوب بعنوان ((**أمر مهم وقاعدة مهمة عند السلف مخالفة شعار المبتدعة ولو كانت مسائل فقهية**)) من الدقيقة [١٠:٣٧] حتى الدقيقة [١٢:١٨] وهذا الكلام بلفظه - بعجره وبجره- !.

"مثل ذلك مثل مسألة صوم يوم عرفة ولاء وبراء عند المبتدعة من المذهبية والحزبية وجميع أنواعهم ، وحروب كما ترون معهم فصارت هاي المسائل كذلك من المسائل الاعتقادية هذا صار شعار لأهل البدع والأهواء وللعامة المبتدعة ولذلك عموم المسلمين كانوا ما يصومون كما ترون وبيّنا هذا كثيرا وأهل الحديث قديما وحديثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة ولا الصحابة ولا السلف[١] ونقلنا لكم هذا في كتبنا هذا أمر معروف فصار هذا الأمر من شعار الحزبية صوم يوم عرفة فيترك لأن من شعارات أهل البدع ، حتى لو أفتى به بعض الفقهاء في هذا العصر وفي غيره ، فيأخذون ....[٢] على اجتهادهم على اجتهادهم ، وإلا المرجع في الأحاديث الصحيحة والضعيفة إلى أهل الحديث قديما وحديثا وعصرا ، فلابد المرجع إلى أهل الحديث في هذا الأمر وهم يبينون للناس فما دام هؤلاء قاموا يحاربون على صوم يوم عرفة وهو خلاف السنة خلاص هذه المسألة تنتقل من الفقه إلى الاعتقاد ويكون عليها نحن معهم ولاء وبراء ، ولاء وبراء وتبيين لأن مقصدهم ضرب مذهب أهل الحديث مذهب أهل السلفيين في هذا العصر ، فلذلك لابد من محاربتهم وأخرجنا عليهم عشرة كتب في مسألة صوم يوم عرفة وإن زادوا زدناهم وإن عادوا عدنا" اهـ

---

(١)قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤/ ٢٣٥):"قال الشافعي أحب صوم عرفة لغير الحاج وأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقوى بالفطر على الدعاء قال أبو عمر قد روي عن عائشة وعثمان بن أبي العاص أنهما كانا يصومان يوم عرفة بعرفة فأما حديث عائشة فقد ذكره مالك في هذا الباب وأما حديث عثمان بن أبي العاص فروى المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة وقال قتادة ولا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف وهذا لأن لا يضعفه صومه عن الدعاء مع الحر والله أعلم" اهـ ، فقارن بين كلام الحافظ ابن عبدالبر وما يزعمه جهيمان البحرين!

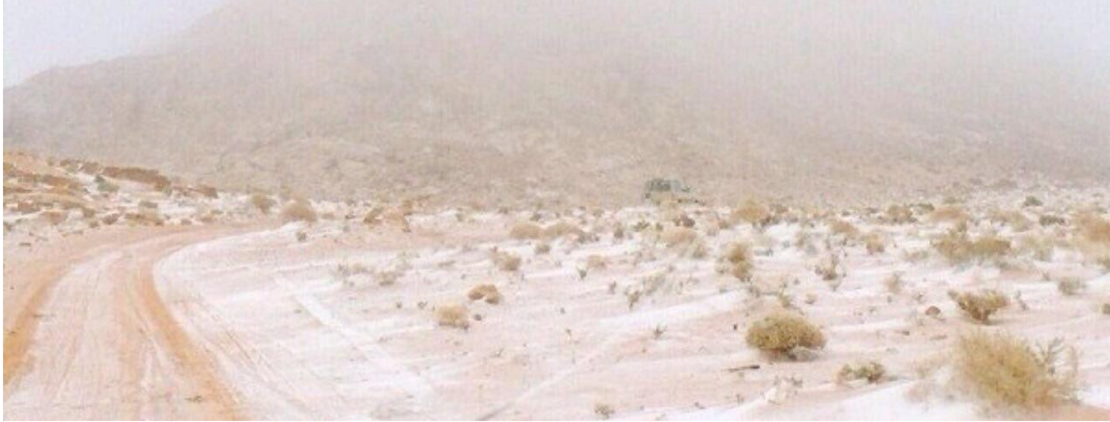
(٢) كلمة غير واضحة.

ولست في صدد مناقشة هذه المسألة (صوم يوم عرفة) فقد سبق أن رُدَّ على ما كتبه فمن أراد الوقوف على الرد على هذه المسألة فعليه بما كتبه الشيخ الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي في كتابه ((**النصفة في رد تضعيف حديث مسلم في صوم يوم عرفة**)) فقد أجاد وأفاد ولا عطر بعد عروس.

لكن نقلت قوله – أي فوزي – ، لتعرف أن المسألة عنده بلغت إلى حد التبديع! وهذا لم يقله أحد من الأئمة ، ولا عالم من العلماء المعتبرين أنه لا يصوم يوم عرفة إلا المبتدعة وأن صيام يوم عرفة بدعة!

والحق يقال أن فوزي الحميدي هو المبتدع.

ثانيًا : قوله بإباحة التيمم في البرد الشديد ولو وجد الماء الساخن!



قلت : إنا لله وإنا إليه راجعون! على الدين فليبكي من كان باكيا!

سئل العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى عن حكم التيمم للصلاة في البرد الشديد

السؤال : نحن في المنطقة الشمالية عندنا برد قارس أيام الشتاء؛ لدرجة أن الماء وصل إلى التجمد في بعض الأحيان، هل يجوز أن أتيمم، مع أنني فعلت ذلك لمدة ثلاثة شهور، هل عليّ ذنب في ذلك؟

الجواب : ليس لك التيمم وأنت تقدر على الماء الساخن، التيمم **لمن عجز عن الماء الساخن في وقت البرد**؛ كما فعل عمرو بن العاص في بعض الغزوات عندما اشتد البرد ، وخاف على نفسه تيمم، أما الذي يستطيع الماء الساخن فليس له التيمم ، يسخن الماء ويتوضأ ويتروش إذا كان في مكان يتقي فيه البرد، كخيمة أو بيت أو نحو ذلك.

أما العاجز اللي ما عنده ما يسخن به، فهذا لا بأس أن يتيمم إذا خشي على نفسه، الله يقول – جل وعلا –: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ويقول سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ويقول سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وعليك القضاء، على هذا القضاء هذه الصلوات التي تركها[1]" اهـ.

وسئل العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى :" نهضت في الصباح لكي أودي فرض صلاة الصبح وكان الجو باردا جدا وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء فتمسحت دون أن أغسل رجلي بالماء ، فهل هذه الصلاة مقبولة أم تنصحوني بقضائها؟

فأجاب : هذا فيه تفصيل : **إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا أو تستطيع تسخين البارد ، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك ، فالواجب عليك أن تعمل ذلك** ؛ لأن الله يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكنك من الوضوء الشرعي بالماء ، **فإن عجزت وكان البرد شديدا ، وفيه خطر عليك ، ولا حيلة لك بتسخينه ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك فأنت معذور ، ويكفيك التيمم** ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله سبحانه : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية ، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء[2] "اهـ

وسُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إذا خشي الإنسان من استعماله الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟

فأجاب بقوله : لا يجوز أن يتيمم ، بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه ، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ **إذا لم يجد ما يسخن به الماء**، وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة ، أما مجرد أنه

(١) موقعه الرسمي بعنوان (حكم التيمم للصلاة في البرد الشديد).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٩٩).

يتأذى ببرودته ليس بعذر، فإنه غالبا ـ ولا سيما ممن لا يكون في البلد، الغالب أنه في أيام الشتاء ـ لابد أن يكون الماء باردا ويتأذى الإنسان من برودته ولكنه لا يخشى منه الضرر، أما من يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء، ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء، بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تميم، أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا[1] "اهـ.

فشتان بين فتوى أهل العلم ، وبين شذوذ أهل الجهل ، فالحذر الحذر.

(١) مجموع فتاوى العثيمين (١١/ ٢٣٣)

ثالثًا : قوله بالجمع بسبب البرد الشديد ولو لم تكن هناك ريح ، فإن لم يفعل الإمام ذلك – أي جمْع الصلاة – جاز التخلف عن الجماعة والصلاة في البيت!



وهذا القول منه بالإطلاق غير صحيح ، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" فإذا قال قائل : ما هو حد الشدة والبرودة ؟ فالجواب على ذلك أن يقال : المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة ، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع ، ولو كانت باردة ، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

فإن قال قائل : إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع ؟ قلنا : لا ؛ لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب ، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في الثياب ، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع ؛ لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة ، لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويشق عليه ، فإنها تدخل في القاعدة العامة وهي المشقة ، وحينئذ يجوز الجمع[1] " اهـ

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٩٢)

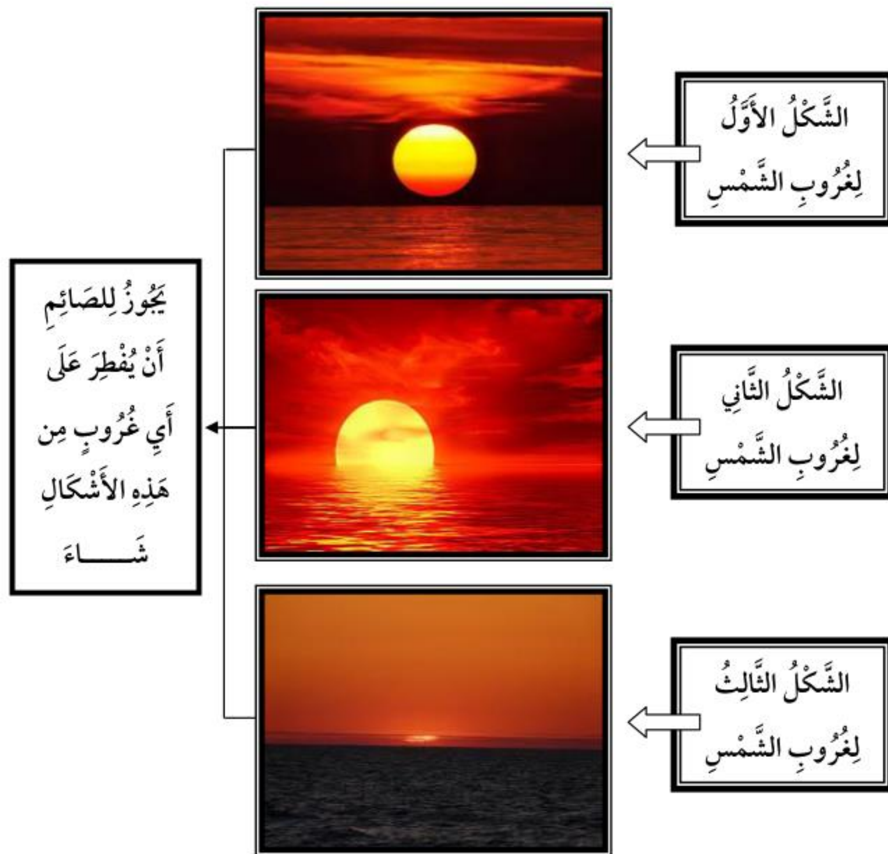
رابعًا : قوله بجواز الفطر في رمضان وإن لم يغرب قرص الشمس كاملا ، بل ولو بقي نصف القرص ظاهرا.! بل ولو بقيت الشمس ظاهرة!

ذكر ذلك في كتاب له باسم (منح النفس لتعيين إفطار الصائم بغروب الشمس) وفي آخر الكتاب وضع صور أنواع الغروب الذي يجوز للصائم أن يفطر عليها كما ترىٰ في الصورة الآتية :



١٤٠ مِنَحُ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّوَرِ
فِي مُوَافَقَةِ الفَلَكِيِّينَ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ



هَذِهِ أَشْكَالُ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي العِلْمِ الفَلَكِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ عَلَى الحِسَابِ الفَلَكِيِّ فِي الغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ

وهذا القول ما قاله أحد من السلف ولا من الخلف! لم يقل به إلا فوزي فقط وهذا لجهله المركب الذي بناه على سوء الفهم لكلام أهل العلم ، ولو بحثت أخي القارئ عن قول لأي عالم من علماء أهل السنة عن جواز الفطر قبل (**غياب قرص الشمس**) فلن تجد ولن تجد! ولذا بطلان هذا القول عند عوام المسلمين أظهر من بطلانه عند

أهل العلم ، فلذا يغني ذلك عن نقل كلام أهل العلم في بطلان جواز الصيام قبل غروب الشمس ، ومن وجد قولًا لأحد العلماء يجيز الإفطار بأحد هذه الحالات الثلاث فليتحفنا به ، وهيهات فدون ذلك خرط القتاد.

بل قد عُرِضت هذه الصورة على الفلكي المعروف عبدالله الخضيري وفقه الله تعالى فقال : الصورة الأولى بقي على غروب الشمس درجة كاملة ، ولا يجوز فيها الإفطار ؛ لأن النهار لا زال فيه بقية ، الصورة الثانية بقي على غروب الشمس نصف درجة ولا يجوز الإفطار ؛ لأن النهار لم ينته بعد ، الصورة الثالثة لم يتضح قرص الشمس وإذا بقي من قرص الشمس جزء على الأفق لا يجوز الإفطار للصائم ولا صلاة المغرب ؛ لأن دخول الوقت محدد بالغروب ، وتحديد أوقات الصلوات والصيام ليس من قبل الفلكيين بل حدده الشارع الحكيم ، لكن الفلكيون حسبوا ذلك وفقًا لما حدده الشارع الحكيم في الكتاب والسنة ، وفي نظري أن الصور جميعها لا يدخل معها وقت صلاة ولا إفطار صائم وإن كانت الثالثة أقرب لدخول الوقت ، وفق الله الجميع.

المقصود بالدرجة في المتوسط تساوي ٤ دقائق.

كتبه : عبدالله الخضيري

مدير المرصد الفلكي بجامعة المجمعة.

خامسًا : تبديعه من يجهر بالبسملة في الصلاة ، وعدم جواز الصلاة خلفه ، وأن مسألة الجهر بالبسملة انعقد عليها الولاء والبراء.

أما مسألة (الجهر بالبسملة في الصلاة) فإن الخلاف فيها معروف بين أهل العلم من قديم ، والأمر فيه واسع كما قال العلامة عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى - سيأتي قوله - ، ومحل النقد هنا هو أسلوب فوزي هداه الله تعالى الفظ المنفر عن المنهج السلفي بغلوه ، وسوء فهمه لكلام أهل العلم ، وقبل أن أنقل كلام فوزي أذكر مختصر الكلام في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة.

فقد اختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا -ولا ينكر ذلك إلا جاهل- في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة على أقوال:-

القول الأول : **الإسرار** ، قال الترمذي[1] رحمه الله تعالى :" والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها في نفسه" اهـ.

القول الثاني : **الجهر** ، قال الترمذي[2] رحمه الله تعالى :"وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر [3] وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان وأبو خالد يقال هو أبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي " اهـ.

(١) انظر سنن الترمذي (ح٢٤٤) كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم..

(٢) انظر سنن الترمذي (ح٢٤٥) كتاب أبواب الصلاة / باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(٣) وفي بعض النسخ زيادة : ابن عباس.

القول الثالث : **التخيير بين الجهر والإسرار والإسرار أفضل** ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :" وروي عن طائفة أنه يخيّر بين الجهر والإسرار ، ولا يكره الجهر وإن كان الإسرار أفضل ، وحكي هذا عن ابن أبي ليلى وإسحاق، ورجّحه طائفة من أهل الحديث[1]" اهـ .

فأنت ترى أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، فلا ينبغي التنطع والغلو والتشدد فيها – كما يفعل فوزي هداه الله تعالى – ، وليس كلامنا هنا عن القول الراجح ونقد الأقوال الأخرى ، لكن لبيان أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وليس القول مجمع عليه حتى يشتد النكير ويتطاير التبديع والتضليل! وأقول هذا لأنك عما قليل سترى الغلو والتنطع في هذه المسألة من فوزي!

ومسألة أخرى وهي مسألة القول بأن (الجهر بالبسملة بدعة) ونُسِبَ هذا القول للإمام إبراهيم النخعي[2] رحمه الله تعالى ولا شك أن القول ببدعية الجهر بالبسملة فيه نظر ، قال الشيخ زيد المدخلي رحمه الله تعالى :" وبالغ –إبراهيم النخعي– فقال : الجهر بها بدعة!![3] " اهـ

إذ قد ثبت عن بعض الصحابة الجهر بالبسملة فقد روى ابن أبي شيبة[4] رحمه الله تعالى قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال :" سمعت ابن الزبير قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ (الحمد لله رب العالمين) ، ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) "

---

(١) فتح الباري (٤ / ٣٧٨)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٨) أثر(٤١٨٣) كتاب الصلوات / باب من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) الأفنان الندية (١/ ٥٣٧)

(٤) في مصنفه (٣/ ٤١١) أثر (٤١٩٩) كتاب الصلوات / من كان يجهر بها ، والإسناد صحيح.

وقال[1] : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه :"كان إذا افتتح الصلاة قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فإذا فرغ من الحمد قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)"

وقال[2] : حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر : أن ابن الزبير كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكبر.

فالمسألة إذن ينظر فيها بالأدلة ويرجح ما استبان منها بالدليل ، وما دام أن الخلاف فيها بين أهل السنة والجماعة فلا يتسرع فيها بالتبديع ، وإن كان أهل البدع يجهرون بالبسملة فليس هذا بحجة لكي نبدع السني! ولا نجوّز الصلاة خلفه[3].

سئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالى عن الصلاة خلف من يجهر بالبسملة
فأجاب رحمه الله تعالى :" لا بأس بذلك ، لأن بعض أهل العلم يرى شرعية الجهر بها ، فلا حرج في ذلك ، ولكن الأفضل الإسرار بها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بها في الجهرية عليه الصلاة والسلام ، وروي عن بعض الصحابة الجهر بها ، فإن كان جهر بها بعض الناس يصلى خلفه ؛ لأنه قول معروف عند بعض أهل العلم[4]" اهـ

وسئل رحمه الله تعالى : ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة ، وغيرها من السور؟
الجواب: اختلف العلماء في ذلك ، فبعضهم استحب الجهر بها ، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها ، وهذا هو

---

(١) المصدر السابق أثر (٤٢٠٠) ، والإسناد صحيح.

(٢) المصدر السابق أثر (٤٢٠١) ، والإسناد صحيح.

(٣) ولا أخال فوزي إلا سيولول قائلًا هذا مميع! فما مثله إلا كمثل الخوارج قالوا لمن نبذ غلوهم أنه مرجئ! فنعوذ بالله من الفجور في الخصومة ، وهذه المسألة (الجهر بالبسملة) لا يصل الأمر فيها إلى عدم تجويز الصلاة خلف من يجهر وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

(٤) من موقعه الرسمي.

الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم » ، وجاء في معناه عدة أحاديث ، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة ، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثا صحيحا صريحا يدل على ذلك ، **ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع** وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس ، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملا بالأحاديث الصحيحة[1]."اهـ

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

ما حكم الجهر بالبسملة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج ؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد روي عنه "أنه كان يجهر بها" ، ولكن الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنه كان لا يجهر بها" وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها ، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس[2] "اهـ.

والمسألة أيها القارئ اللبيب ذات تفاصيل ، وعذري أني لا أرغب بالإطالة لئلا نخرج عن المقصود من هذا المكتوب[3].

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز(١١/ ١٢٠)

(٢)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٠٩)

(٣) من أراد التفصيل في المسألة فلينظر (نيل الأوطار ٢/ ٢٣١ وما بعدها) المغني (٢/ ١٤٧-١٥١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٢-٣٨٤).

وإليك الآن كلام فوزي هداه الله تعالى وتأمل الأسلوب الفج المنفر ، لتعلم أن تعامله في المسائل ليس كتعامل أهل العلم ، يقول في مقطع صوتي له بعنوان ((**أمر مهم وقاعدة مهمة عند السلف مخالفة شعار المبتدعة ولو كانت مسائل فقهية**)) في الدقيقة [٥:٣٥] حتى الدقيقة [١٠:٣٦] :" هذا خلاص هذا الجهر بالبسملة ليست مسألة فقهية كما يقول المبتدعة إلا هذي مسألة فقهية كذا وكذا هذه اجتهادات لا لا ، تجهر بالبسملة أنت يا الخطيب يا الإمام أنت مبتدع ، مخالف الآن ، منهج الصحابة والسلف هاي من الأصول لأن الجهر بالبسملة الآن يقول بها الرافضة والصوفية المبتدعة وغيرهم من أهل البدع والإباضية وغيرهم من أهل البدع ، فلذلك البسملة الآن مسألة الجهر بالبسملة صارت مسألة أصولية عقدية ، انتقلت من الفقه إلى الأصول فلا أحد يقول أن مسألة فقهية لا لا ، ولذلك أخرج هذا الأثر اللالكائي في الاعتقاد أخرجه في الاعتقاد انظر يعني انتقلت الآن من الفقه عند السلف إلى الاعتقاد وكذلك ذكر هذه المسألة خلق من أهل السنة في الاعتقادات ، كتب الاعتقادات ، فلذلك لابد من تطبيق هذا الأمر ، هذا الأثر أخرجه اللالكائي في الاعتقاد وإسناده صحيح فأنظر ما[1] تستفيد من هذا الدين وما يكتب الناس وما تكتب أنت وما تقوله ها ، إلا بالتطبيق لأن سفيان يقول له ها ، هذه وصية اكتبها ولا يفيدك ها ، إذا أنت ما تكتب حتى تطبق هذا الأمر.

فلذلك الآن القنوات والتلفاز وغير ذلك كلها كلام ما فيه تطبيق للإسلام ما فيه تطبيق للإسلام لذلك لم يستفد هؤلاء شيئا و الذين يتبعون هؤلاء ، ما تستفيد من أقوالك ها ، وكتاباتك إلا بتطبيق هذا الإسلام ، على الجميع في الفروع والأصول ، ولذلك العجيب من محقق كتاب الاعتقاد للالكائي يقول يعني هذا المسألة مسألة الجهر بالبسملة ما يكون عليه هذا الأمر يعني كأنه يقول فيه تشديد وكذا ها ، وأن هذه مسألة فقهية واختلف فيها جوف انظر ، انت اترك هذا الأمر أنت حقق رسالة ...[2] ولا تعلق شيئا ، أنت أصلًا جاهل ما تعرف شيء ، أنت إلا من الدكاترة[3] المفروض تخرّج للناس هذا الكتاب وبس ، ما تعلق أنت من قالك .. أنت ما جوف أنت الحين أن هذا

---

(١) ما : النافية وهو كثيرا ما يخلط اللهجة العامية بالفصحى فلابد من سماع المقطع ليُفهم قوله.

(٢) كلمة غير واضحة لي.

(٣) ومن المضحكات أنه ألف كتابًا في ذم الدكتوراة في الشريعة فصار أضحوكة بين أهل العلم والله المستعان.

الأمر أن في كتب الاعتقاد يعني من العقيدة أي من الفقه ليش ، لازم تسأل أنت ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، تسأل ليش سفيان الثوري قال هذا الشيء ولماذا السلف ذكروا هذا الأمر في الاعتقاد .. يبينون لك لأن هذه المسألة الجهر بالبسملة صارت شعار الرافضة من شعار الصوفية والأشياء التي نخالف فيها أهل البدع الاعتقاد وانتهى الأمر ما تفهم ، أفهم يلا ، وادخلت مسألة الجهر بالبسملة في أمور العقيدة كما هو ظاهر من كلام سفيان الثوري رحمه الله تعالى وهو مخرّج في باب الاعتقاد من باب الولاء والبراء وهجر شعارات أهل البدع ، وذلك لأن الشيعة الرافضة ترى الجهر بالبسملة وهم من أهل البدع وأكذب الطوائف ووضعوا في ذلك أحاديث وغالب أحاديث الجهر بالبسملة تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع فصار الجهر بها من شعار الروافض وهجر شعار أهل البدع من الدين حتى كان الإمام الجليل ابن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر بها وهو يقول الجهر بها صار من شعار الروافض ويقول العيني في البناية ج٢ ص٢٣٣:" وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف ووضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي ابن أبي هريرة رحمه الله تعالى أحد أعيان أصحاب الشافعي يترك الجهر فيها وهو يقول الجهر فيها صار من شعار الروافض وغالب أحاديث الجهر بالبسملة تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع "انتهى كلام العيني.

فهمت أنت الحين يا محقق كتاب الاعتقاد للالكائي ولا ما فهمت ، افهم ، فلذلك هذا كلام واضح هذا الآن انتقل سمعت مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة من المسائل الفقهية إلى مسائل اعتقادية وانتهى الأمر عند السلف ما دام الروافض عندهم ولاء وبراء على هذا الجهر ويحاربونك صار الآن ولاء والبراء على هذا الأمر عندنا كذلك ، نترك هذا الجهر لأنه من شعار الروافض من شعار الصوفية المبتدعة يحاربونك على هذه المسألة عندهم ولاء وبراء "اهـ

ثم قال من الدقيقة[١٣:٠٠] حتى الدقيقة [١٥:٠٤] :" ولذلك ابن أبو هريرة هذا من علماء الشافعية وإمام شغل عدل في أهل البدع والأهواء ، نريد علماء مثل ابن أبي هريرة هذا من العلماء ، عند الشافعية الجهر بالبسملة في الصلاة عندما صارت شعار للرافضة ترك الجهر وقام يسر نريد أئمة و علماء وفقهاء كذا ولذلك يقول الإمام

ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري ج٤ ص٣٨٠ : لقلة من كان يجهر بها اعتقد بعضهم أن الجهر بها بدعة وأنه شعار أهل الأهواء كالشيعة حتى تركه بعض أئمة الشافعية[١] منهم ابن أبي هريرة لهذا المعنى وكان سفيان الثوري وغيرهم من أئمة الأمصار يعدون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين "

يلا قوموا فجحوا الحين يا المبتدعة هاي كلام الأئمة "من جملة مسائل أصول الدين التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم كالمسح على الخفين ونحوها حتى قال سفيان لشعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى أن أخفاء[٢] بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر بها"

هذا هو الكلام المضبوط فأنظر[٣] ماذا يقول ابن رجب ، خلاص لأن السلف[٤] عدوا مسألة هذه الجهر بالبسملة في الصلاة من المسائل الاعتقادية ، أصول الدين فلابد من تطبيق هذا الأمر لابد من تطبيق هذا الأمر وصار من شعار أهل البدع ، مثل ما تخالفون أيها الناس اليهود والنصارى وتنقلون للناس هذا الأمور فلابد أن تنقلون للناس هذي الأمور الداخلية مخالفة الشيعة ما تقولون لنا تقريب بين المذهب الشيعي والمذهب السني شنهو ذي هذا ينزل الذل وتنزل الثورات والبلاوى على البلدان .... " اهـ

(١) قلت كون بعض أئمة الشافعية امتنع عن الجهر لا يلزم منه أن هذا هو المذهب المعتمد عند الشافعية ، يقول الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (المجموع شرح المهذب ١/ ١٣٠) :" قال الشافعي والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا" اهـــ ، فلا حجة لفوزي فيما نقله عن أبي علي ابن أبي هريرة رحمه الله تعالى ، فتأمل.

(٢) كذا ينطقها! والصواب : إخفاء.

(٣) كذا ينطقها ، والصواب : فانظر.

(٤) لاحظ هنا كيف جعل هذا قول السلف هكذا بالإطلاق مع أن في كلام ابن رجب بعض من الأئمة ، وإنما يطلق فوزي هذه الاطلاقات ليوهم السامع بأن هذه المسألة محل اتفاق وإجماع! وليست هي كذلك انظر (ص١٦-١٧)

ثم يقول هداه الله في الدقيقة [١٦:٢٩] حتى الدقيقة [١٨:٥٦] :" "ولذلك نقل ابن رجب في فتح الباري ج٤ ص٣٨٠ عن وكيع بن الجراح يقول لا يصلى خلف من يجهر بالبسملة ، صار من شعار أهل البدع من شعار الروافض لا تصلي خلفه ، بتروح تكلمه والله هذا الجهر الآن كذا وكذا يقولك اختلف العلماء ، خله في راسك السلام عليكم ما يصلى خلفك توب إلى الله ، صار شعار أهل البدع أهل الأهواء ما في اختلف العلماء الأن في مسألة الجهر بالبسملة.

ما تسمع هذه الآثار ما يصلى خلفه ما يصلى خلفه ما دام تعلم أنه يجهر بالبسملة لا تصلي خلفه ، هذا أصول الآن ، عند أهل الحديث لابد من تطبيقه فهذا الأمر معروف ولذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله كما نقل عنه ابن رجب ج٤ ص٣٨٠ عن الإمام أحمد في الصلاة خلف من يجهر بالبسملة إن كان يتأول فلا بأس به وإن كان غير ذلك فلا يصلى خلفه ، هذا بالنسبة إلى من يتأول يعني من العلماء المجتهدين فهمت شلون العلماء المجتهدين هذا يقول فلا بأس بالصلاة خلفه ، وهذا الأمر إذا كان من العلماء المجتهدين ، لأنه مجتهد في هذه المسألة ولا يبدع ولا شيء هذا فلا بأس بالصلاة خلفه للألفة لكذا وكذا ، لكن لو كان عندنا علماء مثلا إن هذا يجهر هذا العالم وعلماء أخرين وعالم آخر لا يجهر ، نذهب نصلي خلف الذي لا يجهر لكن الآن كما ترى عمّت البلوى في أئمة الجهلة من المذهبيين والحزبيين والمميعين وغيرهم وإن كان غير ذلك فلا يصلى خلفه كما قال الإمام أحمد إذا هذي الأشكال ما دون العلماء المجتهدين من أشكال هؤلاء المبتدعة والصوفية وغيرهم هؤلاء لا يصلى خلفهم عند جميع السلف هؤلاء ليسوا بعلماء أصلاً هذا دكتور وهذا كذا وهذا كذا وهؤلاء ليسوا بعلماء وكله كما ترون جهلة فلا يصلى خلف هؤلاء الذين يجهرون الآن فانتبه لهذا الأمر "اهـ

فقارن بين قوله وتنطعه هذا وسوء فهمه ، وبين كلام أهل العلم الذي سبق أن ذكرته لك ، لتعرف أن الرجل هداه الله تعالى غارق في الغلو ، إما توافقه وإلا فأنت مبتدع مخالف للسلف!

سادسًا : تبديعه من يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر إن كان يريد أن يضحي وهو مقيم.

ذكر الدليل من آثار السلف

على أن من أمسك عن الشعر، أو الظفر، أو محظورات الإحرام إذا أراد أن يضحي وهو مقيم

فإنه ابتدع بدعة في الدين

للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

١.عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ. فَلِذلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أثر صحيح. أخرجه مالك في ((الموطأ)) (ج١ ص٣٤٠). وغيره بإسناد صحيح.

٢.وعن مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ. فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

١

وتوضيح المسألة هنا : أن فوزي خلط بين مسألة تقليد الهدي وبين مسألة الأضحية[1] ، بل حتى مسألة الهدي فيها خلاف لا يصل إلى حد التبديع عند أهل العلم فقد ذكر الخلاف بين أهل العلم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه[2] بعدما روى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب »[3].

قال : "قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلّد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم ، و قال بعض أهل العلم إذا قلّد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم" اهـ

فمسألة الهدي فيها تفصيل وليست هي موضوعنا هنا ، ففوزي يبدع من يمسك عن الأخذ من شعره وظفره في العشر من ذي الحجة إذا أراد أن يضحي وهو مقيم في بلده غير حاج ، وهذا التبديع لم يسبقه إليه أحد! يقول :"ذكر الدليل من آثار السلف على أن من أمسك عن الشعر ، أو الظفر ، أو محظورات الإحرام إذا أراد أن يضحي وهو مقيم فإنه ابتدع بدعة في الدين"

لاحظ : ترجمته هذه في (الأضاحي) ثم يستدل ببعض الآثار في (الهدي) !!

وهذا القول –تبديع من يمسك عن الأخذ من الشعر والظفر– لا أعلم في حدود علمي من سبقه إليه ! فمن سبقه من العلماء إلى تبديع من أمسك عن الأخذ من شعره وظفره إذا أراد أن يضحي ؟!

---

(١) قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :"وهنا مسألة :لو أن إنسانًا بعث بالهدي من بلده إلى مكة فهل نقول :إنه لا يأخذ من هذه الأشياء الثلاثة حتى يذبح هديه؟ الجواب :لا؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بالهدي من المدينة ، ولايحرم عليه شيء مما أحل الله تعالى له أو كلمة نحوها ، وعلى هذا فيكون ذلك خاصًا بالأضاحي" اهـ (التعليق على صحيح مسلم ١٠/ ١١٩) فلاحظ يرحمك الله التفريق بين مسألة الهدي ومسألة الأضاحي ، وفوزي ينزل حديث عائشة رضي الله عنها في مسألة الأضاحي!

(٢) سنن الترمذي طبعة الرسالة ح٩٢٤ كتاب الحج / باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم.

(٣) رواه البخاري(ح١٦٩٦) ومسلم (ح٣١٩٧) بنحوه

كيف ذلك وقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا »[1].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى :" ثم إن النهي هنا هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ فيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من يقول : إنه للتحريم ، ومنهم من يقول : إنه للكراهة ، وهذا على حسب القاعدة الأصولية : هل النهي للتحريم أو للكراهة ؟ فيها خلاف بين العلماء ، تنبني عليها هذه المسألة ، والأقرب : أنه للتحريم.[2]" اهـ

فانظر رحمك الله إلى هذا الفقه من هذا العلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وقارنه بما يهذي به فوزي.

وأما هذان الأثران فليس فيهما دلالة على بدعية الإمساك عن الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي كما يدعي هذا المسكين هداه الله تعالى ، بل هي متعلقة بالهدي ، وحتى هذه المسألة فيها خلاف.

فقول عبدالله ابن الزبير رحمه الله تعالى ((بدعة ورب الكعبة)) راجع على فعل (التجرد) وليس على الإمساك عن الظفر والشعر ، مع أن الفاعل لذلك ابن عباس رضي الله عنهما حَبر الأمة وهو من سادة الفقهاء في الدين ، وقد صح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم ، كما قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر :" كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أن لا يلبي[3]".

---

(١)صحيح مسلم (ح١٩٧٧) والحديث صحيح! مع ذلك ضعفه مدعي الأثرية لمخالفته هواه ولا يلتفت إليه.

(٢)التعليق على صحيح مسلم (١٠/ ١١٨)

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (ح ١٣١٥٠) وإسناده صحيح.

فلاحظ كيف تجاهل فوزي هذا الأثر الصحيح الصريح وأخذ بالأثر المحتمل ، وهكذا أهل الأهواء ينقلون الذي لهم ويتركون الذي عليهم فضلوا وأضلوا.

وعليه : يلزم على هذا أن يبدع فوزي هداه الله تعالى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم!! لإطلاقه التبديع هكذا جزافًا ، فإن فعل سقط وإن لا ، خصم.

وعلى هذا باقي الآثار التي يحتج بها على بدعية الإمساك عن الأخذ من الشعر والظفر فهي كلها متعلقة بمسائل الهدي فكيف يستدل بها على مسألة الأضحية! فالخلل إنما من فهمه ، ولولا خشية الإطالة لسردت جهالاته الكثيرة ، لكن يكفيك أيها اللبيب الإشارة ، والسلامة لا يعدلها شيء ، ومن أرادها فعليه الرجوع إلى العلماء الأكابر ، ويترك أمثال هؤلاء الجهلة المتصدرين للدعوة الذين يفسدون أكثر مما يصلحون.

والله من وراء القصد ، لا إله إلا هو.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

كتبه : أبو عائشة السلفي البحريني


٦:٤٨ م
28%
ش فالح الحربي
نقد الدورات الصيفية المكثفة في العلوم الدينية زعموا - للعلامة فوزي الأثري حفظه الله
www.youtube.com
https://youtu.be/KRu9pdXgcwY
١:٣٨ م
لا يصوم يوم عرفة إلا المقلدة للمذهبيين أو الحزبيين - للعلامة فوزي الأثري حفظه الله
www.youtube.com
https://youtu.be/vx3uc5t9JLE
١:٣٩ م
هل تنصحوننا يا شيخ بهذه الكتب والفتاوى لفوزي الأثري
وهل فعلا أنتم تزكونه وتنصحون به وبطريقته؟
٢:٥٤ م
هل تنصحوننا بطلب العلم عنده؟
٣:١٢ م
أبرأ إلى الله من منهجه هذا، ولست شيخا له، ولم يأخذ هذه الطريقة المخالفة للعلماء مني، بل هي في ما نعلم طريقة المبتدعة، وهي أشبه بطريقة جهيمان وجكاعته.
٥:٢٤ م
اكتب رسالة